



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم الحسيمة
جماعة الحسيمة
المديرية العامة للمصالح
مكتب الشرطة الادارية و
الانظمة

قرار جماعي رقم: بتاريخ

متعلق بتنظيم بيع المأكولات والمشروبات
والمثلجات بواسطة السياراك والفاحنات والعربات
داخل المطار الحضري لمدينة الحسيمة

إن رئيس جماعة الحسيمة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 2.69.198 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطه السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون 39-07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 01-07-195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 كما وقع تغييره وتعديله بمقتضى القانون 07-20 المتعلق بجبايات الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم: 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

- بناء على القرار الجبائي رقم 07 بتاريخ 02 فبراير 2021 المعدل لنسب الأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة الحسيمة خلال الدورة العادية لشهر المنعقدة بتاريخ :

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة العربات والمركبات المتحركة سواء كانت: سيارة، أو شاحنة، أو عربة مجرورة بمحرك، أو دراجة نارية ذات 03 عجلات. داخل المدار الحضري لمدينة الحسيمة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف إدارة هذه الجماعة.

الفصل الثاني: لا يمكن بيع المأكولات والمشروبات إلا من طرف الأشخاص المتخصصين في ذلك وبعد الحصول على رخصة قانونية تسمح بذلك.

الفصل الثالث: تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات (القهوة) والمثلجات، بواسطة الوسائل المذكورة في الفصل الأول (رخصة لكل سيارة على حدة... الخ) وذلك حسب رقم لوحة السيارة، أو الرقم الترتيبي للعربة.

الفصل الرابع: تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة حسب ما يمكن أن تستوعبه مدينة الحسيمة وشوارعها وساحاتها.

الفصل الخامس: تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول بالأماكن والشوارع التي يتم تحديدها سلفاً.

تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات، بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول حسب ما يلي:

✓ الشروط:

1- طلب الرخصة:

- تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول الى الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات الآتية:
- ان يكون طالب الرخصة حاصل على شواهد تثبت تجربته في هذا المجال.
 - يستحسن أن يكون من الشباب العاطلين على الدبلومات و الشواهد العاطلين عن العمل تشجيعا للتشغيل المحلي.
 - أن لا يكون مزاولا لأكثر من عمل أو حرفة. و تعطى الأولوية للمشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

2- طلب الرخصة:

- ✓ - أن يتقدم المشغل المعني بالأمر لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يضم الوثائق الضرورية .
 - ✓ أن يتضمن هذا الطلب المعلومات الخاصة بالمركبة المزمع الترخيص لها ويشار في مضمونه الى ما يلي:
- (1) نوع السيارة.
 - (2) رقم لوحة السيارة.
 - (3) رقم البطاقة الرمادية للسيارة.
 - (4) و ما يقوم مقام هذه الوثائق بالنسبة للعربات الأخرى

ويرفق هذا الطلب نسخة من:

- (أ) البطاقة الرمادية للمركبة المزمع الترخيص لها مصادق عليها.
- (ب) بطاقة التعريف الوطنية لصاحب هذه المركبة مصادق عليها.
- (ج) شهادة التأمين الخاصة بالمركبة الخ.
- (د) و كل ما يفيد سلامة و جمالية العربات الأخرى المجرورة .

3- موقع وقوف السيارة او المركبة موضوع الرخصة:

إن تحديد موقع بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة المركبات المذكورة في الفصل الأول أعلاه تتم حسب اختيار طالب الرخصة بعد تحديد

نقط البيع بساحات عمومية وشوارع محددة ومعينة داخل المدار الحضري
شريطة احترام ما يلي:

- عدم وقوف السيارة والشاحنة أو العربة المرخص لها أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.
- عدم إقامة رواق أو سياج حول المركبة المرخص لها.
- عدم الوقوف في مكان يعجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير والجولان داخل المدار الحضري.
- الالتزام بالموقع المرخص به.
- عدم التحرك في شوارع وساحات المدينة.

4- نوع النشاط بواسطة المركبة المتنقلة:

تعدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرفه المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرفه المصلحة المختصة بجماعة الحسيمة وذلك حسب ما يلي:

- ❖ بيع المأكولات الخفيفة والسريعة
- ❖ بيع المثلجات
- ❖ بيع المشروبات. (القهوة)
- ❖ بيع الحلويات

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد أعلاه، إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر.

5- مواصفات المركبة المتنقلة:

- ✓ يجب أن تكون في وضعية قانونية وفي حالة جيدة ولأنفة من الناحية التقنية والميكانيكية للمحرك والميكل معا.
- ✓ يجب أن تكون مجهزة بكل التجهيزات الضرورية للمطبخ من الأواني والأدوات الزجاجية والثلاجات وخزانات التبريد.... الخ.

الفصل الثاني عشرة:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والجزرية المتمثلة في ما يلي:

- اما بتوقيف المركبة عن السير والجولان فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية لها.
- اما بجزر المركبة غير المرخص لها في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية القانونية والجبائية للمركبة.

الفصل الثالث عشرة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد/ المدير العام للمصالح الجماعية والمصالح المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الحسمة في:

رئيس جماعة الحسمة



أشرف عليه بتاريخ

من طرف